بينما القلة من الفقهاء فقد ذهبت إلى عدم صحة المعاهدات التي تنطوي على الإكراه هذا لأن الشعوب مهما أجبرت ورضخت على القبول بشيء ما كمثل هذه المعاهدات فأنها لابد وأن تثور ضد الجبروت والطغيان، وقد ساند الرأي الثاني بإبطال المعاهدات الدولية التي يمارس من خلالها الإكراه على الغير ميثاق الأمم المتحدة ويتضح ذلك في نص الفقرة (٤) من المادة(٢) منه .

**الشرط الثالث : مشروعية موضوع المعاهدة :**

يقصد بمشروعية موضوع المعاهدة وهو السبب الذي اجتمعت من اجله الدول للتفاق على نصوص المعاهدة ، هو أن لا يكون هناك أي تعارض أو تقاطع بين مضمون المعاهدة أو غايتها وبين أي من قواعد القانون الدولي العام كالقواعد ذات الطبيعة الآمرة أو قواعد حسن الاخلاق أو الإلتزامات الأسمى ، فوجود مثل هذا التعارض يؤدي حتما الى أن يجعل المعاهدة تتصف بالبطلان فموضوع المعاهدة هو الغاية الحقيقة من وراء عقدها كما أن هذا الموضوع هو المحقق لإنبثاق كم من الحقوق والإلتزامات التي على الدول أطراف المعاهدة الوفاء بها طبعا وهو مما يترتب عليها نتيجة وصف الإلزام المرافق لطبيعة المعاهدة الدولية . وفي هذا الشأن فقد نصت اتفاقية فيينا لقانون للمعاهدات على بطلان المعاهدة وذلك في الحالات الآتية:-

١ تعد المعاهدة الدولية باطلة إن كانت في موضوعها منافية لقواعد القانون الدولي الآمرة ( القواعد الآمرة هي القواعد المتفق أو المتعارف عليها في القانون الدولي والتي لا يمكن الاتفاق على ما يخالفها ولا تلغى إلا بقاعدة آمرة مثلها ) فتكون باطلة بطلانا مطلقا وفق نص ا لمادة(٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وبطلانا نسبيا وفق نص المادة(٦٤) من ذات الاتفاقية .

٢ -تعد المعاهدة الدولية باطلة أن تنافى موضوعها مع حسن الأخلاق .

٣ -تعد المعاهدة المعقودة غير ملزمة حتى لأطرافها أن تنافى ماورد فيها من التزامات مع الالتزامات الواردة في نص المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة .